الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/840
26 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الحادية والاربعون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد دولاي كورنتين كي (بوركينا فاصو)

أولا - مقدمة

١ - البند المعنون : "نزع السلاح العام الكامل :

"(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

"(ب) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي : تقرير الأمين العام ؛

"(ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام ؛

"(د) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

Digitized by UNOG Library

"(هـ) دراسة عن مفاهيم الأمن : تقرير الأمين العام ؛

"(و) التسلح البحري ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(ح) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(ط) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الأمين العام ؛

"(ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح"

أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين ، ولقا لقرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ ألف وجيم الى زاي وطاء وكاف وسين المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها ، يعقبها الادلاء ببيانات عن بنود محددة في جدول الأعمال متعلقة بنزع السلاح ثم مواصلة المناقشة العامة ، اذا اقتضى الأمر . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود وهي البنود ٤٦ الى ٦٥ والبند ١٤٤ في الجلسات من ٣ الى ٣٢ المعقودة في الفترة من ١٣ تشرين الأول/اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر A/C.1/41/PV.3-32) .

Digitized by UNOG Library

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٠ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[١] ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح[٢] ؛

(ج) تقرير الامين العام بشأن معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية (A/41/466 و Add.1) ؛

(د) تقرير الامين العام المتعلق بالدراسة عن مفاهيم الامن (A/41/471 و Add.1) ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن مساهمة الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة في خدمة قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح (A/41/491) ؛

(و) تقرير الامين العام عن نزع السلاح التقليدي (A/41//501 و Add.1 و 2) ؛

(ز) تقرير الامين العام عن نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي (A/41/579) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الذي أصدره وزراء الخارجية لمجلس حلف شمال الاطلسي في بروكسل في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (A/41/58) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لبلغاريا ورومانيا لدى الامم المتحدة (A/41/87) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) .

Digitized by UNOG Library

(ي) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/97) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة والسويد لدى الامم المتحدة ، يحيلان بها نص بيان دلهي الذي اعتمدته في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ الهيئة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والامن (A/41/124-S/17777) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/41/131) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/175) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/185) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من ممثلي الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان يحيلون بها نص الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ الموجهة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية والى الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي من رؤساء دول أو حكومات الارجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان والرئيس الاول لجمهورية تنزانيا المتحدة (A/41/210-S/17910 و Corr.1)؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/41/230-S/17937 و Corr.1) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة لبلغاريا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص خطاب الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو الى الدول الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية وكندا بشأن مسألة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أوروبا (A/41/273) ؛

Digitized by UNOG Library

(ص) رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي وكذلك نصوص القرارات التي اتخذها المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في فاس ، المغرب ، في الفترة من ٢٥ الى ٣ ربيع الثاني ١٤٠٦ هجرية (٦ الى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) (A/41/326-S/18049) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (A/41/341-S/18065 و Corr.1) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لليابان لدى الامم المتحدة يحيل بها الإعلان والبيان الصادرين عن رؤساء الدول الصناعية الرئيسية السبع وممثلي الاتحاد الاوروبي في مؤتمر قمة طوكيو الاقتصادي ، المعقود في الفترة من ٤ الى ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (A/41/354) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/403) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من ممثلي بوليفيا وبيرو لدى الامم المتحدة (A/41/408) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاعضاء في معاهدة وارسو ، المعقود في بودابست في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ونص النداء الموجه من الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي والى جميع البلدان الاوروبية بشأن وضع برنامج لتخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية في أوروبا (A/41/411-S/18147 و Corr.1 و 2) ؛

Digitized by UNOG Library

(خ) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/41/425) ؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الامم المتحدة ، تحيل بها القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعين المعقود في مكسيكو في الفترة من ٧ الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (A/41/435) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/505) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص إعلان المكسيك الذي إعتمده رؤساء دول أو حكومات الارجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان والرئيس الاول لجمهورية تنزانيا المتحدة في ايكستابا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، ونسخا من الرسالتين الموجهتين من الرؤساء في التاريخ نفسه الى الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي والى رئيس الولايات المتحدة الامريكية (A/41/518-S/18277) ؛

(ز ب) رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/541-S/18295) ؛

(ز ج) رسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/594-S/18333) ؛

(ز د) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري ، في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/697-S/18392) ؛

Digitized by UNOG Library

(هـ هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، تحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/41/703-S/18395) ؛

(وو) رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة (A/41/709-S/18401) ؛

(زز) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة (A/41/714-S/18403) ؛

(ح ح) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الصادر عن إجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في بوخارست في ١٤ و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/41/744) ؛

(ط ط) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة (A/41/745) ؛

(ي ي) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/759-S/18422) ؛

(ك ك) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/794-S/18445) ؛

(ل ل) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة (A/41/866) ؛

Digitized by UNOG Library

(م م) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/873) ؛

(ن ن) رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الامم المتحدة ومن ممثل المكسيك لدى اللجنة الاولى ، يحيلان بها الوثيقة المعنونة "ما الذي يجب عمله ؟ توصيات لجنة بالمه" التي اعتمدتها في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ لجنة بالمه المعنية بقضايا نزع السلاح والامن (A/C.1/41/8) ؛

(س س) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من النائب الاول لوزير خارجية بلغاريا وممثلها الدائم لدى الامم المتحدة (A/C.1/41/13) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/41/L.2

٥ - في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر قدمت تشيكوسلوفاكيا ، ، مشروع قرار بعنوان "الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/41/L.2) ، وانضم أيضا اليها فيما بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية و جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تدرك الاهمية الكبيرة لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح من أجل تعزيز السلم والامن الدوليين ،

"واذ تؤكد انه في هذا المنعطف الحاسم ، حيث يصبح هدف ابرام اتفاقات جديدة تقلل الى حد كبير من الخطر العسكري أمرا ملحا بوجه خاص وحيث تظهر احتمالات حقيقية للتوصل الى اتفاق بشأن تخفيض الاسلحة النووية والقضاء

Digitized by UNOG Library

عليها ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، هناك ضرورة تتزايد الحاحا لتعزيز الاساس القانوني لعملية الحد من سباق التسلح ونزع السلاح ، وقبل كل شيء ، لامتثال الدول امتثالا صارما للمعاهدات والاتفاقات القائمة في هذا المجال ،

"واذ تضع في اعتبارها دور الامم المتحدة الرئيسي ومسؤوليتها الاساسية في مجال نزع السلاح والتزامها بتيسير جميع التدابير المتعلقة بنزع السلاح وتشجيعها ،

"واذ تؤكد في هذا الصدد ان الامتثال الصارم لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح ولالتزامات الدول الاطراف الناشئة عن هذه الاتفاقات وفقا للقانون الدولي يتسم باهمية حاسمة ،

"واقتناعا منها بأن الامتثال الصارم لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح التي تعتبر جد ضرورية في العصر النووي وعصر الفضاء ، عنصر اساسي للثقة ،

"واذ تسلم بأن النهج الاساسية لنزع السلاح ينبغي أن تشمل ، في جملة أمور ، الثقة الكاملة في مصداقية الامتثال ،

"١ - تحث جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على تنفيذ جملة الاحكام المتفق عليها والامتثال لها ، وفقا للاجراءات المتوخاة في الاتفاقات المختلفة ؛

"٢ - تناشد جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، سواء الاتفاقات المتعددة الاطراف أو الاقليمية أو الثنائية ، أن تحافظ على سلامة هذه الاتفاقات بوصفها صكوكا لا غنى عنها من أجل تعزيز السلم والامن الدوليين والاستقرار وبناء الثقة وأن تمتنع ، وفقا لذلك ، عن أية أعمال يكون من شأنها أن تؤدي الى إضعاف هذه الاتفاقات أو التحايل عليها ؛

"٣ - تناشد جميع الدول الاعضاء أن تدعم الجهود الرامية الى تعزيز حالة اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح وأن تضمن تنفيذها بالكامل ومراعاتها بدقة ؛

Digitized by UNOG Library

"٤ - تدعو الدول الى أن تحترم على النحو الواجب القرارات المتعلقة بقضايا نزع السلاح ، ولاسيما القرارات المتخذة بتوافق الآراء ، وبصفة خاصة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

"٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الصدد ."

٦ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع القرار ونقحه شفويا ، بحذف الفقرة ٤ من المنطوق .

٧ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار ، لم يتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/41/L.2 .

باء - مشروع القرار A/C.1/41/L.7

٨ - في ٢٧ تشرين الأول/ اكتوبر قدمت استراليا والسويد وكوبا وهنغاريا واليابان مشروع قرار بعنوان "حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية" (A/C.1/41/L.7) ، وعرضه ممثل كوبا في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار ألف) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/41/L.10

١٠ - في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايسلندا وايطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا ، مشروع قرار بعنوان "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" (A/C.1/41/L.10) ، وانضمت أيضا اليها فيما بعد

---

(٣) القرار دإ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

بوتسوانا وساموا . وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر عرض مشروع القرار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

١١ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل لاشيء ، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بورما ، بولندا ،

Digitized by UNOG Library

تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الصين ، عمان ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، منغوليا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا .

دال - مشروع القرار A/C.1/41/L.17 ، Rev.1 و 2

١٢ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر قدمت الدانمرك مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي" (A/C.1/41/L.17) وعرضه ممثلها في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٣ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الدانمرك مشروع قرار منقح (A/C.1/41/L.17/Rev.1) يتضمن التغييرين التاليين :

(أ) حذفت الفقرة الثانية من الديباجة التي كان نصها كالآتي :

"وإذ تشير الى قرارها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" ،

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق ، تمت الاستعاضة عن كلمة "تحليلا" بعبارة "تجميعا" .

١٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الدانمرك مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/41/L.17/Rev.2) ، تمت فيه الاستعاضة في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة "على أساس التوصيات والنتائج" بعبارة "مع المراعاة التامة للتوصيات والنتائج" .

١٥ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.17/Rev.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار جيم) .

Digitized by UNOG Library

هاء - مشروع القرار A/C.1/41/L.22

١٦ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت تشيكوسلوفاكيا وكوبا مشروع قرار بعنوان "مساهمة الوكالات المتخصصة ومائر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح" (A/C.1/41/L.22) ، وانضمت أيضا اليهما فيما بعد الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع القرار .

١٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٥ ، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كالاتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيسلندا ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، الدانمرك ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، الصين ، فنلندا ، ليبريا ، ملاوي ، النمسا ، اليونان .

واو - مشروع القرار A/C.1/41/L.27 و Rev.1

١٨ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا مشروع قرار بعنوان "بناء الثقة ونزع السلاح التقليدي" (A/C.1/41/L.27) ، وانضمت اليها أيضا فيما بعد اليونان . وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/ اكتوبر عرض ممثل فرنسا مشروع القرار ونصه كالاتي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى انه تم التسليم بأن اقامة توازن مستقر بين القوات التقليدية بمستويات أدنى يمثل هدفا ذا أهمية شديدة ،

"واذ تلاحظ انه منذ عام ١٩٤٥ نشبت منازعات مسلحة أو حروب عديدة ، تم خوضها بأسلحة تقليدية وأسفرت عن خسائر تعد بالملايين ،

"وإذ تضع في اعتبارها الحق الاصيل في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا كما يرد في ميثاق الامم المتحدة ،

"واقتناعا منها بأنه ينبغي الا تتجاوز القوات العسكرية المستويات اللازمة كي تصون جميع الدول أمنها ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تدرك الحاجة الى نهج عام وشامل للامن ، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها البيئة الاقليمية ،

"واذ ترى انه ينبغي اتباع الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا وذلك من اجل تحقيق توازن مستقر بمستويات ادنى للاسلحة ،

"واذ تؤكد انه يجب ايضا كفالة السلم عن طريق تهيئة جو من الثقة في العلاقات الدولية وعن طريق اتخاذ تدابير تساعد على الوضوح في ميدان الانشطة العسكرية ،

"١ - تعتقد ان تعزيز الاستقرار والامن عن طريق زيادة الصراحة واقرار توازن مستقر وشامل ويمكن التحقق منه بين القوات التقليدية بمستوى ادنى ، يمثل نهجا ملائما لتحديد الاسلحة التقليدية ؛

"٢ - تلاحظ ان النهج الاقليمي لنزع السلاح التقليدي يتفق اتفاقا تاما مع مبدأ العالمية الذي اقرته الامم المتحدة وان من شأن اتخاذ تدابير ترمي الى تحقيق نزع السلاح الاقليمي ان يقوم بدور مفيد في تخفيف حدة التوترات الاقليمية وتعزيز الامن ؛

"٣ - ترحب باتخاذ تدابير ملموسة وذات اهمية عسكرية وملزمة سياسيا ويمكن التحقق منها في ١٩ ايلول/سبتمبر في اطار عملية مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا في مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في اوروبا ، التي تشمل اوروبا باكملها ، وترمي الى تقليل مخاطر نشوب نزاع مسلح وسوء فهم للانشطة العسكرية او الخطأ في حسابها ؛

"٤ - ترى ان هذه التدابير ، بحكم نطاقها وطبيعتها وبتنفيذها تنفيذا تاما ، ستسهم مساهمة هامة في تعزيز الثقة والامن في جميع انحاء اوروبا ؛

"٥ - تعتقد ان زيادة الثقة يمكن ان تحسن اساس اتخاذ تدابير فعالة وكافية ويمكن التحقق منها بفعالية لنزع السلاح التقليدي ، تهدف الى تعزيز امن جميع الدول ؛

Digitized by UNOG Library

"٦ - تحث جميع الدول على العمل من أجل اجراء تخفيض في مستوى حدة المجابهة عن طريق تدابير لبناء الثقة والأمن تسهم في تقليل خطر شن هجمات مفاجئة ، وتقليل امكانية سوء الفهم أو التخويف السياسي عن طريق استخدام القوة العسكرية والحد من سوء التفسير الذي قد يعمل على تفاقم الازمات ويؤدي الى نشوب نزاع في نهاية المطاف".

١٩ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت بولندا والسويد وفرنسا مشروع قرار منقح ، بعنوان "تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي" (A/C.1/41/L.27/Rev.1) . وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار المنقح الذي كان يتضمن عددا من التغييرات في فقرات الديباجة والمنطوق .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، نقحت فرنسا شفويا مشروع القرار A/C.1/41/L.27/Rev.1 كما يلي :

(أ) في الفقرة ١١ من الديباجة حُذفت كلمة "مستقر" الواردة بعد كلمة "توازن" .

(ب) نُقحت الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها كالاتي :

"٢ - تلاحظ ان النهج الاقليمي لنزع السلاح التقليدي يتماشى مع الهدف الاوسع وهو نزع السلاح العام الكامل ، وان اتخاذ تدابير ترمي الى تحقيق نزع السلاح الاقليمي يمكنه ، مع توفر الاهتمام والدعم من جميع الدول المعنية ، ان يؤدي دورا مفيدا في تخفيف حدة التوترات الاقليمية وتعزيز الامن" .

ليصبح نصها كالاتي :

"٢ - تلاحظ ان نزع السلاح التقليدي جزء من الهدف الاوسع المتمثل في نزع السلاح العام الكامل ، وان اتخاذ تدابير ترمي الى تحقيق نزع السلاح الاقليمي ، باتفاق جميع الدول المعنية ، يمكن أن يؤدي دورا مفيدا في تخفيف حدة التوترات وتعزيز الامن" .

Digitized by UNOG Library

٢١ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا ، اقترحت بيرو شفويا تعديلا لمشروع القرار A/C.1/41/L.27/Rev.1 ، يدعو الى اضافة الفقرة التالية بوصفها الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة :

"واذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة" .

وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.27/Rev.1 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا ، بتصويت مسجل باغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي(٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ،

---

(٤) أوضح وفد عمان فيما بعد انه كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

الصين ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، بنن ، بوتسوانا ، بوليفيا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زمبابوي ، السودان ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

زاي - مشروع القرار A/C.1/41/L.28 و Rev.1

٢٣ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي"(A/C.1/41/L.28) عرضه ممثلها في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٤ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الصين مشروع قرار منقح (A/C.1/41/L.28/Rev.1) ، حذفت منه الفقرة ٣ من المنطوق التي كان نصها كالاتي :

"٣ - تناشد الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية ان تشترك في عملية نزع السلاح النووي عندما يُجرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية خفضا ضخما في اسلحتهما النووية" .

واعيد ترتيب الفقرتين المتبقيتين تبعا لذلك .

Digitized by UNOG Library

٢٥ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.28/Rev.1 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار واو) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/41/L.29

٢٦ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي"(A/C.1/41/L.29) عرضه ممثلها في الجلسة ٣١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ .

٢٧ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،

Digitized by UNOG Library

عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممارضون : لا شيء .

الممتنعون : العراق ، الهند .

طاء - مشروع القرار A/C.1/41/L.31

٣٨ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت السويد مشروع قرار بعنوان "دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير"(A/C.1/41/L.31) عرضه ممثلها في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار حاء . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥] :

---

(٥) أوضح وفد ملاوي فيما بعد انه كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فرنسا ، فييت نام ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا .

Digitized by UNOG Library

ياء - مشروع القرار A/C.1/41/L.40 و Rev.1

٣٠ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت العراق مشروع قرار بعنوان "حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الإشعاعية" (A/C.1/41/L.40) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣١ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت العراق مشروع قرار منقح (A/C.1/41/L.40/Rev.1) وردت فيه التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة التي كان نصها كما يلي :

"وإذ تشير أيضا إلى أن البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء في حين أن المنشآت النووية لا يشملها هذا الحظر في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،"

وُضعت فاصلة بعد عبارة "لتوليد الكهرباء" وحذفت بقية الفقرة ؛

(ب) أُضيفت فقرة خامسة جديدة في الديباجة ، نصها كما يلي :

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الهجوم الإسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على السلم والامن الدوليين" ؛

(ج) حُذفت الفقرة ١ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"١ - تري أن الهجوم الإسرائيلي على المرافق النووية المضمونة السلامة في العراق ، يشكل خطرا لم يسبق له مثيل كان يمكن أن يشعل حربا إشعاعية" .

وأُعيد ترقيم الفقرات المتبقية تبعا لذلك .

٣٢ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/41/L.40/Rev.1 على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

(أ) اعتُمِدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٤ ، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، فرنسا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بورما ، بوليفيا ،

---

(٦) أوضح وفدا ايسلندا وجمهورية افريقيا الوسطى فيما بعد أنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت على الفقرة ١ من المنطوق .

Digitized by UNOG Library

بيـــرو ، تشـــاد ، جامايكـــا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيـــا المتحدة ، الدانمرك ، ســامـــوا ، السويـــد ، سيراليون ، شيلـــي ، غابون ، غواتيمالا ، فنزويـــلا ، فنلنـــدا ، الكاميرون ، كنـدا ، كوت ديفـــوار ، كولومبيـــا ، لكسمبـــرغ ، ليبريـــا ، مالطـــة ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكـــة المتحـــدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولنـدا ، اليابان ، اليونان .

(ب) اعتُمِـــد مشـروع القـــرار بكاملـــه بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتـــا مقابل ٣ ، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشـــروع القرار طـاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥] :

المؤيـــدون : اتحـــاد الجمهوريـــات الاشتراكيـــة السوفياتيـــة ، اثيوبيـــا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهوريـــة - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاســـو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائـــر ، جزر القمر ، الجماهيريـــة العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيـــا الاشتراكيـــة السوفياتيـــة ، جمهوريـــة بييلوروسيـــا الاشتراكية السوفياتيـــة ، الجمهوريـــة الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيـــا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغـــال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصيـــن ، العراق ، عمان ، غانـــا ، غيانـــا ، غينيـــا ، غينيا - بيســاو ، الفلبيـــن ، فييت نام ، قبـــرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيـــا ، لبنـــان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغـــرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليـــا ، موريتانيـــا ، موزامبيـــق ، نيبـــال ، النيجـــر ، نيجيريـــا ، نيكاراغوا ، الهنـد ، هنغاريـــا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اسرائيل ، فرنسا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، بوليفيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، شيلي ، غابون ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

كاف - مشروع القرار A/C.1/41/L.43 و Rev.1

٣٣ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا وايسلندا وإيطاليا والبرتغال والدانمرك وفرنسا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية واليونان مشروع قرار بعنوان "الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/41/L.43) ، وانضمت إليها ايضا فيما بعد جمهورية المانيا الاتحادية واليابان . وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار .

٣٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايسلندا وإيطاليا والبرتغال وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك وفرنسا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان مشروع قرار منقح (A/C.1/41/L.43/Rev.1) يتضمن التغييرات التالية :

(١) أضيفت فقرة سابعة جديدة في الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز مفاوضات الحد من الاسلحة واتفاقات نزع السلاح " ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "تطلب إلى" بكلمة "تحث" ؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن كلمة "تحث" بعبارة "تطلب إلى" .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.43/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار ياء) .

لام - مشروع القرار A/C.1/41/L.44

٣٦ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت بولندا مشروع قرار بعنوان "بناء الثقة ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" (A/C.1/41/L.44) نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى إلتزام الدول بالامتناع ، في علاقاتها المتبادلة وفي علاقاتها الدولية عموما ، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، لا سيما القوة العسكرية ،

"وإدراكا منها للحاجة إلى نهج عام شامل للأمن الدولي ، يأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها البيئة الإقليمية ،

"وإذ تنوه في اعتبارها الدور الإيجابي الذي تؤديه عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في توطيد السلم في هذه القارة وفي العالم أجمع ،

"وإذ تلاحظ الاهمية الخاصة لتصميم الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا على مواصلة بناء الثقة ، والحد من المواجهة العسكرية وتعزيز الامن للجميع وكذلك إحراز تقدم في نزع السلاح ،

"وإذ ترى أنه ينبغي العمل على الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها - بالتوازي مع الحد من أسلحة الدمار الشامل وتخفيضها - ليتسنى تحقيق هذه الاهداف ،

Digitized by UNOG Library

"واقتناعا منها بأن الجهود الرامية إلى تقليل المجابهة العسكرية والحد من الأنشطة العسكرية ودعم نزع السلاح هما للصالح العام لجميع الدول ،

"وإذ تلاحظ أن الهدف المتفق عليه لمؤتمر ستوكهولم هو الاضطلاع على مراحل بإجراءات فعالة وملموسة ترمي إلى إحراز تقدم فيما يتصل بتعزيز الثقة والأمن وتحقيق نزع السلاح ،

"١ - ترحب بالتدابير الملموسة والهامة عسكريا والملزمة سياسيا والقابلة للتحقق في كل أوروبا من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال ، المتفق عليها في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والرامية إلى الحد من أخطار النزاع المسلح وسوء فهم الأنشطة العسكرية أو الخطأ في تقديرها ؛

"٢ - ترى أن تنفيذ هذه التدابير بالكامل سيسهم في تعزيز الثقة والأمن في جميع أنحاء أوروبا ؛

"٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للاتفاق الذي تم التوصل إليه في ستوكهولم كمثال قيِّم لإيجاد حلول للمشاكل الهامة ذات الطبيعة العسكرية لدى توفر الإرادة السياسية واحترام مبدأ الأمن المتكافئ لجميع الدول المعنية ؛

"٤ - تعرب عن الأمل في أن يتم قريبا ، بعد اعتماد تدابير بناء الثقة والأمن في ستوكهولم ، الاتفاق على خطوات أخرى في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، تستهدف بناء الثقة وكذلك تقليل مستوى التركيز العسكري وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا ."

٣٧ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار A/C.1/41/L.44 ، لم يُتخذ أي إجراء بشأنه .

ميم - مشروع القرار A/C.1/41/L.45

٣٨ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت استراليا وإندونيسيا وايسلندا وبيرو وسري لانكا والسويد والصين وفرنسا وفنلندا والمكسيك والنمسا وهولندا ويوغوسلافيا

Digitized by UNOG Library

مشروع قرار بعنوان "التسلح البحري ونزع السلاح" ، وعرضه ممثل السويد في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٩ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي(٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة

Digitized by UNOG Library

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الهند .

نون - مشروع القرار A/C.1/41/L.58

٤٠ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت استراليا واندونيسيا واوروغواي وبنغلاديش وجزر البهاما والدانمرك ورومانيا والسويد وفنلندا والكاميرون وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان ، مشروع قرار بعنوان "حظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة" (A/C.2/41/L.58) ، وانضمت اليها فيما بعد ايرلندا وساموا والفلبين . وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض مشروع القرار ممثل كندا .

٤١ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.58 بتصويت مسجل باغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار لام) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،

Digitized by UNOG Library

جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سوريينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيبت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : الارجنتين ، البرازيل ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية .

سين - مشروع القرار A/C.1/41/L.66 و Rev.1

٤٢ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اكوادور واوروغواي وباراغواي وباكستان وبنغلاديش وبوليفيا وبيرو وتايلند وتوغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية ورومانيا وشيلي وغيانا والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ويوغوسلافيا ، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" ، وعرضه ممثل بيرو في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

Digitized by UNOG Library

٤٣ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدمو مشروع القرار ، مشروع قرار منقح (A/C.1/41/L.66/Rev.1) ، وانضمت اليهم فيما بعد ليبريا . وفي مشروع القرار المنقح أضيفت فقرة جديدة ثانية الى المنطوق نصها كما يلي :

"٣ - تكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول ذات الاهمية العسكرية ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والاولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار أوجه التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل" .

وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية تبعا لذلك .

٤٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.66/Rev.1 ، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لاشئ مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار ميم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، برونـي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،

Digitized by UNOG Library

غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، غانا ، فييت نام .

عين - مشروع القرار A/C.1/41/L.67

٤٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت استراليا وايسلندا وبابوا غينيا الجديدة وساموا والسويد وفنلندا وفيجي والكاميرون ونيوزيلندا ، مشروع قرار بعنوان "الإخطار بالتجارب النووية" (A/C.1/41/L.67) ، وانضمت اليها ايضا فيما بعد ايرلندا والنمسا . وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل استراليا مشروع القرار .

٤٦ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.67 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار نون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٧) :

---

(٧) أوضح وفد جمهورية افريقيا الوسطى في وقت لاحق انه كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع القرار وأوضح وفدا الجمهورية العربية السورية وزمبابوي انهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السنغال ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أنغولا ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السودان ، الصين ، العراق ، كوبا ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن الديمقراطية .

Digitized by UNOG Library

فاء - مشروع القرار A/C.1/41/L.70

٤٧ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت استراليا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وانتيغوا وبربودا واوروغواي واوغندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبلجيكا وبليز وبنما وبوتسوانا وبوروندي وبوليفيا وتايلند وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وجامايكا وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والرأس الاخضر ورواندا وزامبيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسانت كريستوفر ونيفيس وسانت لوسيا وسنغافورة والسودان وسورينام وسيراليون والصومال وغابون وغانا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو والفلبين والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا ومدغشقر وموريتانيا وموريشيوس والنمسا وهايتي واليونان مشروع قرار بعنوان "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح"(A/C.1/41/L.70) ، وانضمت اليها ايضا فيما بعد بربادوس والبرتغال وجزر البهاما وسانت فنسنت وجزر غرينادين وفيجي واليابان . وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الكاميرون مشروع القرار .

٤٨ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.70 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٩ من مشروع القرار سين) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٤٩ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

ألف

استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦ ، ولا سيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية[٨] ؛

٢ - تحيط علما أيضا بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛

٣ - تسلّم بأن العمل الذي أنجزته اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في عام ١٩٨٦ كان مفيدا فيما يتعلق بالولاية المسندة إليها ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ، وأن يقدم نتيجة هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الحادية والاربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية" .

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ، الفقرة ١٠٣ .

Digitized by UNOG Library

باء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] التي تشجع الدول الاعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تدرك أن من شأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة على الاصعدة العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أن يسهم إلى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي ،

وإذ تؤكد أن الحاجة إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تكتسب أهمية خاصة ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن يسهم في زيادة الصراحة والوضوح ، فيساعد بذلك على الحيلولة دون الخطأ في تصوّر القدرات العسكرية للخصوم المحتملين ، وفي فهم نواياهم ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تفضي إلى زيادة سرعة سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن بأن المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، يمكن أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

---

(٩) القرار د إ - ١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٨/٣٨ جيم المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٤/٤٠ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإدراكا منها لوجود نظام دولي ، تحت رعاية الامم المتحدة ، للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، ولان التقارير السنوية عن النفقات العسكرية ترد الآن من عدد متزايد من الدول ،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٢ - تحث المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي سبق أن أعربت عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري ، لبناء الثقة ، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي ، على تكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير في أقرب موعد ممكن ؛

٣ - تحث جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، على أن تنظر في تنفيذ تدابير إضافية ترتكز على مبدأي الصراحة والوضوح ، كالنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مثلا ، بغية تسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي ؛

٤ - تعرب عن شكرها للامين العام لتقريره[١٠] ، الذي أُعد وفقا للقرار ٩٤/٤٠ كاف ؛

٥ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى إبلاغ الامين العام ، قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، بالتدابير التي اتخذتها للإسهام في زيادة الصراحة في المسائل العسكرية بصفة عامة ، وفي تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية بصفة خاصة ؛

---

(١٠) A/41/466 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين بندا بعنوان "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" .

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طُلب فيه إلى الامين العام أن يعد تقريرا يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين يتضمن مزيدا من آراء الدول الاعضاء الواردة فيما يتعلق بدراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالاسلحة التقليدية والقوات المسلحة(١١) ،

وإذ تشير إلى البيانات العديدة المدلى بها في دورتها الاربعين والتي أعربت فيها الدول الاعضاء عن قلقها المتزايد بشأن سباق التسلح التقليدي وكررت تأكيد أهمية تدابير نزع السلاح التقليدي أيضا ،

وإذ تشير أيضا إلى قيام هيئة نزع السلاح في دورتها الثامنة بالنظر في البند ٤ (ب) من جدول أعمالها بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي ، وإلى التأييد الواسع النطاق الذي أعربت عنه الدول الاعضاء لإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لنزع السلاح التقليدي(١٢) ،

---

(١١) صدرت الدراسة بعنوان "دراسة عن نزع السلاح التقليدي" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1) .

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) .

Digitized by UNOG Library

وقد درست تقرير الامين العام الذي يتضمن مزيدا من الآراء الواردة من الدول الاعضاء بصدد الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي[١٣] ،

١ - ترجو من الامين العام أن يعدّ لهيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية ، في أيار/مايو ١٩٨٧ ، تجميعا للآراء الواردة من الدول الاعضاء بصدد الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٧ ، في مسألة نزع السلاح التقليدي ، مع إيلاء المراعاة التامة للتوصيات والنتائج الواردة في الدراسة ، فضلا عن سائر المقترحات الحالية والمقبلة ذات الصلة ، بغية تسهيل التعرف على التدابير الممكنة في مجال تخفيض ونزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن مداولاتها ؛ ٩٨١

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين بندا بعنوان "نزع السلاح التقليدي" .

دال

مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات
وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية
الحد من التسلح ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥١/٣٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

---

(١٣) A/41/501 و Add.1 و 2 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح وأن عليها ، تبعا لذلك ، أن تصعّد نشاطها في هذا الميدان ،

واقتناعا منها بوجوب استخدام جميع السُّبُل بفعالية لتعزيز قضية نزع السلاح من جميع جوانبها ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة يمكنها أن تقدم مساهمة قيّمة في هذا الصدد ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصلة بين نزع السلاح ومجالات اختصاص كل منها ،

وإذ تحيط علما بمختلف الأنشطة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة عملا بقرارها ١٥١/٣٩ هاء ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة(١٤) ،

١ - تؤكد من جديد دعوتها للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة لمواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز قضية الحد من التسلح ونزع السلاح ، في نطاق مجالات اختصاصها ؛

٢ - ترجو من الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يواصل تنسيق هذه الأنشطة وأن يقدم تقريرا مستكملا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح" .

---

(١٤) A/41/491 .

Digitized by UNOG Library

هاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

تصميما منها على تحقيق تقدم في نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى التزام الدول بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، وإذ تشير إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، فرديا أو جماعيا ، في حالة وقوع هجوم مسلح ، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق زيادة في الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق توازن يقوم على تخفيض مستويات القوات المسلحة والأسلحة التقليدية هو هدف ذو أهمية كبيرة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود من أجل بناء الثقة والتخفيف من حدة المجابهة العسكرية وتعزيز الأمن للجميع ،

وإذ تؤكد أن من شأن تدابير بناء الثقة والأمن التي تستهدف تقليل مخاطر نشوب نزاع مسلح وسوء فهم الأنشطة العسكرية أو الخطأ في حسابها أن تسهم في بلوغ هذه الأهداف ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لعملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من دور إيجابي في تعزيز الأمن والتعاون في تلك القارة وفي العالم أجمع ،

وإذ تلاحظ الهدف المتفق عليه لمؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا وهو الاضطلاع على مراحل بإجراءات فعّالة وملموسة تستهدف إحراز تقدم في تعزيز الثقة والأمن وفي تحقيق نزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن القوات العسكرية ينبغي ألاّ تتجاوز ، بالنسبة إلى جميع الدول ، المستويات اللازمة لحماية أمنها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج عام وشامل إزاء الامن ، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها البيئة الإقليمية ،

واقتناعا منها بأن الجهود الرامية إلى تخفيف حدة المجابهة العسكرية وتعزيز نزع السلاح تخدم المصلحة العامة لجميع الدول ،

وإذ ترى أنه ينبغي متابعة الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وخفضها تدريجيا بهدف تحقيق توازن في أوروبا يقوم على تخفيض مستوى الاسلحة ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام والكامل ، في ظل مراقبة دولية مشددة ،

وإذ تؤكد كذلك أن من شأن الاتفاق على تدابير بناء الثقة وتنفيذها أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز الصراحة في مجال الانشطة العسكرية ، وفي تهيئة مناخ من الثقة في العلاقات الدولية والتمهيد لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ،

١ - تعتقد أن الحاجة تدعو إلى تعزيز الاستقرار والامن بمستوى أدنى للقوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وخفضها بصورة يمكن التحقق منها في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل وعن طريق زيادة الصراحة في هذا السياق ؛

٢ - تلاحظ أن نزع السلاح التقليدي جزء من الهدف الاوسع المتمثل في نزع السلاح العام الكامل ، وأن اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي باتفاق جميع الدول المعنية ، يمكن أن يؤدي دورا مفيدا في تخفيف حدة التوترات وتعزيز الامن ؛

٣ - تعتقد أيضا أن زيادة الثقة يمكن أن تحسّن الاساس اللازم لاتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي تكون فعالة وكافية وقابلة للتحقق الفعلي ، بهدف تعزيز أمن جميع الدول ، وأن تنفيذ تدابير نزع السلاح هذه يمكن أن يسفر ، بدوره ، عن زيادة الثقة ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - ترحب بالتدابير الملموسة والهامة عسكريا والملزمة سياسيا والقابلة للتحقق ، المعتمدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في إطار عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا ، التي تشمل أوروبا بأكملها ، وتستهدف تقليل مخاطر نشوب نزاع مسلح وسوء فهم الانشطة العسكرية أو الخطأ في حسابها ؛

٥ - ترى أن هذه التدابير ستصبح ، بحكم نطاقها وطبيعتها وبتنفيذها تنفيذا تاما ، مساهمة هامة في دعم الثقة والامن في جميع انحاء أوروبا ، فتعزز بذلك السلم والامن الدوليين ؛

٦ - تعرب عن بالغ تقديرها للاتفاق الذي تم التوصل إليه في ستوكهولم كمثال قيّم لإيجاد حلول للمشاكل الهامة ذات الطبيعة العسكرية ؛

٧ - تعرب عن الامل ، بعد اعتماد تدابير بناء الثقة والامن في ستوكهولم ، في أن يُتفق على خطوات من أجل إحراز المزيد من التقدم في تعزيز الثقة والامن وتحقيق نزع السلاح في أوروبا ؛

٨ - تدعو جميع الدول إلى أن تنظر ، مع إيلاء المراعاة التامة للظروف الإقليمية المحددة ، في أمر تحقيق تخفيف في حدة المجابهة عن طريق تدابير لبناء الثقة والامن تسهم في تقليل خطر شن هجمات مفاجئة والحد من إمكانية سوء الفهم أو ممارسة الضغط السياسي عن طريق استخدام القوة العسكرية وتقليل حالات سوء التفسير التي قد تؤدي إلى تفاقم الازمات وإلى نشوب نزاع في نهاية المطاف .

واو

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد التصميم ، المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعا منها بأن أخطر المهام دقة وأكثرها إلحاحا اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية - حرب نووية ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تذكر وتعيد تأكيد البيانات والاحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما الحكم الذي ينص على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى" ، والوارد في الفقرة ٣٠ ، والحكم الذي ينص على أن "جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي" ، والوارد في الفقرة ٤٨ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو القضاء التام على الاسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية اتفقا في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على "انه لا يمكن الانتصار في أي حرب نووية ، ويجب ألا تُخاض هذه الحرب على الإطلاق"[١٥] والرغبة المشتركة التي أعربا عنها في البيان نفسه من أجل احراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة في الاسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، تطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية عقدا مفاوضات ثنائية أخرى بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لا يقوم بدوره الواجب في مجال نزع السلاح النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وتخفيض الاسلحة النووية ، لكي تبدأ عملية نزع السلاح النووي ،

---

(١٥) انظر A/40/1070 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن مفاوضات نزع السلاح النووي ينبغي أن تسفر عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، الحائزين لأهم الترسانات النووية ، على أن يتحملا مسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وأن يبادرا الى وقف سباق التسلح النووي ، وأن يتفاوضا بجد بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن تخفيض أسلحتهما النووية تخفيضا كبيرا ؛

٣ - تكرر تأكيد إيمانها بأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي ينبغي أن تكمل وتيسر بعضها بعضا ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" .

زاي

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما الى الفقرة ٨١ من تلك الوثيقة ، التي جاء فيها أنه بالإضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، للحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، والتي تؤكد على أنه تقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير أيضا الى أن الوثيقة نفسها تعلن ، في جملة أمور ، أن تكون الأولويات في مفاوضات نزع السلاح على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وأنها تؤكد على أنه لا ينبغي أن يحول شيء دون قيام الدول باجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشير كذلك الى أن الوثيقة نفسها تنص على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أولوية قصوى ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيئ جوا يفضي الى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي ،

وإذ تدرك الأخطار التي تهدد السلم والأمن العالميين والتي يكون منشؤها الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية ، فضلا عن إمكانية تصاعدها الى حرب نووية في المناطق التي يزداد فيها تكدس الأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضا أن الأسلحة التقليدية تنزع ، بتقدم العلم والتكنولوجيا ، الى أن تصبح متزايدة الفتك والتدمير ،

وإذ تؤمن بأن الموارد الموفرة عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تنوه في اعتبارها قرارها ٣٦/٩٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي[١٦] ، التي اجريت وفقا لذلك القرار ،

وإذ تنوه في اعتبارها أيضا الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

---

(١٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1 .

Digitized by UNOG Library

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي الى الحد بحزم وتصميم من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم المحرز في سبيل نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ - تؤمن بانه لا ينبغي استخدام القوات المسلحة لكل البلدان في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - تحث البلدان الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين ، على الاستمرار بجد في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، بقصد التوصل الى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل مراقبة دولية فعالة ، كل في منطقته ؛

٤ - تشجع جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة الى حماية الامن والحفاظ على القدرات الدفاعية الضرورية ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها أو في إطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والامن ؛

٥ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين بندا بعنوان "نزع السلاح التقليدي" .

حاء

دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى القرار ٩٩/٣٧ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه من الامين العام العمل ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، على إجراء دراسة

Digitized by UNOG Library

شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير ، بهدف منع حدوث سباق تسلح نوعي وضمان استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية ، في النهاية ، في الأغراض السلمية دون غيرها ،

وإذ تشير أيضا الى القرار ١٥١/٣٩ واو ، الذي أحاطت فيه علما بالتقرير المرحلي للأمين العام(١٧) ، ورجت من الأمين العام أن يواصل الدراسة ، وأن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام(١٨) الذي يتضمن رسالة من رئيس فريق الخبراء المعني بالبحث والتطوير العسكريين يبلغ فيها الأمين العام بجملة أمور منها أن فريق الخبراء الحكوميين قد واصل جهوده الرامية الى التوصل الى اتفاق بشأن مشروع تقريره ، ولكن تعذر التوصل الى اتفاق بشأن مشروع التقرير ككل رغم أن نطاق الخلاف كان ضيقا ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المادة المتاحة مع تبيان الموضع الذي لم يتسن فيه التوصل الى توافق في الآراء .

طاء

حظر إستحداث وانتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن جملة أمور منها ، عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

---

(١٧) A/39/525 .

(١٨) A/40/533 .

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية يمكن أن تكون بمثابة استعمال للاسلحة الإشعاعية ، حتى ولو تمت باسلحة تقليدية ،

وإذ تشير أيضا الى أن البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء (١٩) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الاسلحة التقليدية يتسبب في انطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطرا لم يسبق له مثيل على السلم والامن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك الى قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية GCXXVII/RES/409 لعام ١٩٨٣ الذي يحث جميع الدول الاعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل الى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للاغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تماثل استعمال الاسلحة الإشعاعية نظرا للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في انطلاقها ؛

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

---

(١٩) البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول) الذي اعتمده في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه (انظر A/32/144 ، المرفق الاول) .

Digitized by UNOG Library

ياء

الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٩٤/٤٠ لام المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الاعضاء الدائم بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الامم المتحدة والمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة أمر ضروري لتعزيز الامن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الاهمية الاساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها اذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للامن ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تاثير سيئ على أمن الدول الاطراف فحسب ، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الاخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد كذلك أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الاقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الاسلحة ويمس مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز مفاوضات الحد من الاسلحة واتفاقات نزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الاطراف هو ، بناء على ذلك ، أمر يهم المجتمع الدولي ويعنيه ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الامم المتحدة في هذا الخصوص ،

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والامن الدوليين ،

١ - تحث جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء النظر جديا في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة الى الامن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة الى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب كذلك الى جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع الاطراف على التقيد الدقيق باحكام اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة اليها ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يوفر للدول الاعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص .

كاف

التسلح البحري ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه من الامين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بسباق التسلح البحري(٣٠) ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الاخرى ذات الصلة المقدمة حاليا أو مستقبلا ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الاسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة الى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ؛

وقد درست ، خلال دورتها لعام ١٩٨٦ ، تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسالة سباق التسلح البحري ونزع السلاح(٣١) ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية والذي يمكن أن يشكل ، في نظرها ، اساسا لمداولات أخرى بشأن الموضوع ؛

١ - تلاحظ مع الارتياح التقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسالة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة لعام ١٩٨٧ ، النظر في الجوانب الفنية للمسالة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

٣ - ترجو أيضا من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ بندا بعنوان "التسلح البحري ونزع السلاح" ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "التسلح البحري ونزع السلاح" .

---

(٣٠) A/40/535 ، المرفق . صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان "سباق التسلح البحري" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.3) .

(٣١) A/CN.10/83 .

Digitized by UNOG Library

لام

حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٣٣/٩١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٧ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٦ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٩٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٩٩ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/١٨٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/١٥١ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٩٤ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي رجت فيها من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ومن عملها المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسالة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسالة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ تضمن البند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته المعقودة في عام ١٩٨٦ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"[٢٢] ،

وإذ تشير الى ما قدم من مقترحات وما القي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٢٣] ،

---

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ، الفرع أولا - جيم .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفرع ثالثا - باء .

Digitized by UNOG Library

وإذ ترى أن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد الى الاستخدام في الاغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية سيكون أيضا أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

ميم

نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي حثت فيه الحكومات ، في جملة أمور ، على القيام ، حيث تسمح الحالة الاقليمية بذلك وبناء على مبادرة من الدول المعنية ، ببحث واتخاذ تدابير ملائمة على الصعيد الاقليمي بغية تعزيز السلم والامن على مستوى منخفض من القوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضهما ، في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وعلى أن يوضع في الاعتبار الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، الوارد في ميثاق الامم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ المساواة في الحقوق وبحق الشعوب في تقرير مصيرها ، طبقا للميثاق ، على أن تراعى ضرورة كفالة التوازن في كل مرحلة وتفادي الانتقاص من أمن أي دولة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الامين العام(٣٤) ،

---

(٣٤) A/41/579 .

Digitized by UNOG Library

١ - تؤكد من جديد مرة أخرى قرارها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛

٢ - تكرر تأكيد المسؤولية الاساسية التي تقع على عاتق الدول ذات الاهمية العسكرية ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والاولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٣ - تعرب عن تأييدها القوي لجميع المساعي الاقليمية ، وللتدابير المتخذة من جانب واحد ، الرامية الى تشجيع تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة يتيح التوصل في المستقبل الى اتفاقات اقليمية بشأن الحد من الاسلحة ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يظل يوفر للحكومات المهتمة بالامر ، بناء على طلبها ، ما قد يفيد من خدمات ومساعدة تقنية في مجال تدابير نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين بندا بعنوان "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" .

نون

الإخطار بالتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ النداءات المتكررة التي توجهها الجمعية العامة من أجل القيام على وجه السرعة بابرام معاهدة لحظر جميع التفجيرات النووية في جميع البيئات والى الابد ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بانه ينبغي للدول المعنية ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، أن تزود سائر الدول بمعلومات عن جميع التفجيرات النووية التي تجريها ،

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بأن من شأن قيام جميع الدول التي تجري تفجيرات نووية بتوفير مثل هذه البيانات أن يعزز تحسين قدرات الرصد المستقلة ويسهم فيه ، ليسهل بذلك التوصل مبكرا الى إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية تكون قابلة للتحقق ،

١ - تطلب الى كل دولة من الدول المعنية أن تقوم بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة في غضون اسبوع واحد من كل تفجير نووي بما يلي :

(أ) تاريخ التفجير وساعة حدوثه ؛

(ب) موقع التفجير بالضبط من حيث الإحداثيات الجغرافية والعمق ؛

(ج) الصفات الجيولوجية المميزة لموقع التفجير ، بما فيها الخصائص الفيزيائية الأساسية لصخوره ؛

(د) قوة التفجير التقديرية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يوفر هذه المعلومات على الفور لجميع الدول وأن يقدم الى الجمعية العامة كل سنة سجلا بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهرا السابقة .

سين

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراريها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدرة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا رئيسيا وتقع على عاتقها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الاساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقا لمقصدها الاساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والامن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير هيئة نزع السلاح(١٢) ،

١ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٧ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library